

قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لهيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بالمعهد  
العالي للخدمة الاجتماعية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لهيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية برقم (٣٦٦). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/١٠/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٦/١٠/٢٠٢٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ١٥/١٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٩/١/٢٠٢١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) المادة (٧/أ،ب) وأجر الاشتراك الوارد ببند (أحكام عامة في حساب المزايا) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية:-




هاتف

**الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)**

**مادة (٥) :**

ب- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢٢ سنة فأكثر
٢,٦٧	٢١
٣,٥٨	٢٠
٦,٩٩	١٩
٧,٧١	١٨
١٠,٨٥	١٧
١١,٣٣	١٦
١٤,١٣	١٥
١٤,٣٢	١٤
١٦,٦٨	١٣
١٦,٥٢	١٢
١٨,٣٣	١١
١٩,٨٢	١٠
٢٠,٩٢	٩
٢١,٥٩	٨
٢١,٧٥	٧
٢١,٣٢	٦
٢٠,٢١	٥
١٨,٣٢	٤
١٥,٥١	٣



٤٦٠٧٦

مكتوب

١١,٦٥	٢
٦,٥٤	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين السن في تاريخ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.



**الباب الثالث : (المزايا)**

**مادة (٧) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-**

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية:-

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان وأربعون شهراً من أجر الاشتراك المحدد في (أحكام عامة في حساب المزايا).

٢- بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك المحدد في (أحكام عامة في حساب المزايا) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى مائتان وأربعون شهراً من ذات الأجر.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم:-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :-

١- مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد في (أحكام عامة في حساب المزايا) في حالة إن قلت مدة الاشتراك بالصندوق عن خمس سنوات.

٢- مائتان وأربعون شهراً من أجر الاشتراك المحدد في (أحكام عامة في حساب المزايا) في حالة أن تكون مدة الاشتراك بالصندوق خمس سنوات فأكثر.

\* أحكام عامة في حساب المزايا :-

- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية بحد أقصى ٣,٥% سنوياً اعتباراً من ١/١ من كل عام ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠١١ - ٢٠١٣) كل فى حينه

مرف


(٢٠١٦-٢٠١٨) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

م. م. م.

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لهيئة التدريس والهيئة المعاونة

والعاملين بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية

وفقاً لقراري الهيئة رقمي ( ١٢٦ ، ١٢٧ ) لسنة ٢٠٢١

النص المعدل	النص الحالي								
<p><u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق هذا النظام يقصد بـ : ٩- مدة الاشتراك :</p> <p>عند حساب مدة الاشتراك يراعى أن سنة الانضمام يسدد عنها الاشتراكات السنوية كاملة وسنة انتهاء الخدمة يسدد عنها اشتراك الصندوق كاملة مع صرف المزايا عن تلك السنوات بالكامل.</p> <p><u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> ٦-يلغى</p> <p><u>مادة (٥) :</u> ب- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :</p>	<p><u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق هذا النظام يقصد بـ : ٩- مدة الاشتراك :</p> <p>عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية .</p> <p><u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> ٦- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق للأعضاء الجدد ٥٩ سنة .</p> <p><u>مادة (٥) :</u> ب- رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع شهر من أجر الاشتراك الأساسي ويسدد مرة واحدة عند الانضمام.</p>								
<table border="1"> <thead> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th> <th>المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>لا شيء</td> <td>٢٢ سنة فأكثر</td> </tr> <tr> <td>٢,٦٧</td> <td>٢١</td> </tr> <tr> <td>٣,٥٨</td> <td>٢٠</td> </tr> </tbody> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	لا شيء	٢٢ سنة فأكثر	٢,٦٧	٢١	٣,٥٨	٢٠	<p>٤٦٠٧٦</p>
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)								
لا شيء	٢٢ سنة فأكثر								
٢,٦٧	٢١								
٣,٥٨	٢٠								



٦,٩٩	١٩
٧,٧١	١٨
١٠,٨٥	١٧
١١,٣٣	١٦
١٤,١٣	١٥
١٤,٣٢	١٤
١٦,٦٨	١٣
١٦,٥٢	١٢
١٨,٣٣	١١
١٩,٨٢	١٠
٢٠,٩٢	٩
٢١,٥٩	٨
٢١,٧٥	٧
٢١,٣٢	٦
٢٠,٢١	٥
١٨,٣٢	٤
١٥,٥١	٣
١١,٦٥	٢
٦,٥٤	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين السن في تاريخ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٧) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-  
أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية:-

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٧) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-  
أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية:-

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة

وأربعون شهراً من أجر الاشتراك المحدد في (أحكام عامة في حساب المزايا).

٢- بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك المحدد في (أحكام عامة في حساب المزايا) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى مائتان وأربعون شهراً من ذات الأجر.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم:-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :-

١- مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد في (أحكام عامة في حساب المزايا) في حالة إن قلت مدة الاشتراك بالصندوق عن خمس سنوات.

٢- مائتان وأربعون شهراً من أجر الاشتراك المحدد في (أحكام عامة في حساب المزايا) في حالة أن تكون مدة الاشتراك بالصندوق خمس سنوات فأكثر.

\* أحكام عامة في حساب المزايا :-

- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية بحد أقصى ٣,٥% سنوياً اعتباراً من ١/١ من كل عام ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠١١ - ٢٠١٣) كل في حينه (٢٠١٦-٢٠١٨)

وثمانية وتسعين شهراً من أجر الاشتراك المحدد في (أحكام عامة في حساب المزايا).

٢- بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك المحدد في (أحكام عامة في حساب المزايا) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى مائة وثمانية وتسعين شهراً من ذات الأجر.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم:-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :-

١- تسعة وتسعين شهراً من أجر الاشتراك المحدد في (أحكام عامة في حساب المزايا) في حالة إن قلت مدة الاشتراك بالصندوق عن خمس سنوات.

٢- مائة وثمانية وتسعين شهراً من أجر الاشتراك المحدد في (أحكام عامة في حساب المزايا) في حالة أن تكون مدة الاشتراك بالصندوق خمس سنوات فأكثر.

\* أحكام عامة في حساب المزايا :-

- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية بحد أقصى ٣,٥% سنوياً ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠١١ - ٢٠١٣) كل في حينه (٢٠١٦-٢٠١٨)



ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان  
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز  
المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٢) :

تلغى

تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية  
للصندوق .

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان  
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص  
المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٢) :

ضرورة إعادة التأمين على خطري الوفاة والعجز الكلي  
المستديم لدى إحدى شركات التأمين .



٤٦٠٧٩

مكرف